قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٣ لسنة ١٩٦٧

بادماج هيئة صندوق توفير البريد فى هيئة البريد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن صندوق توفير البريد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء صندوق الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لتسيير بريد جمهورية مصر والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تشكيل مجالس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين والشركات التابعة لها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تدمج هيئة صندوق توفير البريد فى هيئة البريد التى تتولى اختصاصات هيئة صندوق توفير البريد المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه وتحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات فى ميزانية هيئة صنـــدوق توفير البريد فى ميزانية هيئة البريد .

مادة ٢ — تؤدى هيئة البريد حصيلة التوفير إلى صندوق الاستثمار وفقا لما جاء بالبند ٣ من المادة ١ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الصندوق المشار إليه .

مادة ٣ — تلتزم هيئة البريد فى إدارتها لأعمال التوفير بتنفيذ سياسة الحكومة التى تضعها وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وتقوم المؤسسة المصرية العامة للتأمين بالمتابعة والإشراف على تنفيذ هذه السياسة .

مادة ٤ — يعين رئيس مجلس إدارة هيئة البريد عضوا فى مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين كما يعين مدير عام المؤسسة المصرية العامة للتأمين عضوا فى مجلس إدارة هيئة البريد .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ويصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير المواصلات كل منهما فيما يخصه القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٤ لسنة ١٩٦٧

بإعادة تشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للتجارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعاد تشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للتجارة على الوجه الموضح بالكشف المرفق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر